

حدّ ابليس وذن بين المسلمين ولا يبليس فيه ومثله
الذي الحصن لكن فنه بالرحمة **وتجدي** عن شئ من الاعمال
ان يلقى شيئا من ثوبك على ما اطلقه وكذلك اذا كان فادرا
بان ذلك ورتبه وهو في اثناء المنام ثم سقط الى الجلبوس بان
المقدور وقوا وجوبا من تجدي في قيام مع هويته للجلبوس
او للاسطماع لانه الملم بما بعدة ولا يقدر من خوف في موضع في
حاله فهو ضئيلة للقيام لغيره على القراءة فيما هو اعلم منه واذا قدر
العاجز في حالة الاعتدال فان كان قبل الظلمة تمت تمام ليعتدل
او بعدها فلا يقوم الا اذا كان في محل صوت و اراده والقيام له
عند ارادته واجبا فان قعدت فاعدا بطلت صلاته **والواجب** ان
لا تجدي اي سورة الفاتحة والمواد قرا في القيام او بدله في الصلاة
السنية والجديتة حفظا وتلفيضا ونظرا في مكتوب فيه **لا ي**
ركعة **لن تسبق** بها وليس المدا انك لا تجب اصلك بل تجب سجتها
الامة عنه وقوله **ببسم** متعلق ببطن الا في ناطق بيسم
الله الرحمن الرحيم فانها اسم من الفاتحة اولها لكن لا يكتفي بانها
اي خلاف ما في الفعل فانه كقولنا فيه **والحروف** عطف عليه
مايه واحد وادعون حرفا بقراءة مالك بالالف **والشدة** التي الشدة
التي فيها وهي اربع عشر **نطق** جميع ذلك الحروف والشدة
فلو اسقط حرفا او حرف مشددا ومثله **لوان ذلك الحرف**
الواحد منها **حرف** اخر غيره لم تصح قراءته **وحيث** **ابطل** ذلك
صلاته وسوا ذلك الضاد وغيره ولو لم يكن في كل حرف من الحرف
كما لو كس كاف اباك بطلت صلاته ان نعم وحب اعارة القراءة ان
يتجده **قال** **الانواع** في اياك او حقه متعديا على ما علمها كقوله

وبطلت صلاته واسبابها فلا وسجد لله وقال في
بسم الله لو ترك الشدة يدعيها متعديا بطلت واسباب
الاعادة على الصواب وسجد لله وقال في السبع
ونص بالشدة ان لم يكن فيها تعديا وعني ولا زيادة حرف ولا نقصان
واذا قرأ بقراءة كل يد باء نحو التنويع ان لم يربط الثاني الاول
واجب على المصلي في قراءة الفاتحة **تجدي** اي ترتيب كلماتها
مع **الاول** ايدها فلو قدم مؤخرها ان تعديت بطلت قراءته وعلاقتها
وان سجد لم يعتد بالمؤخر ويدي على الموضع الا ان يطوى
فيستأنف القراءة ولو لم يوال بين كلماتها بل سكت عدا في انائها
ولو لعاقب وجب عليه اعادة قراؤها ان طال سكوتها وان لم
يقصد قطعها لا شعاعه بالاعراض عنها ولما اذ اقصى القطع بطلت
وان لم يطل السكوت لا قدر ان الفعل بنية القطع فان لم يقصد
القطع ولم يطل السكوت لم يوتروا قطع لعود الشئ الى اوقع
على الامام او ما من امامه او سجود سجدة فلا يوتروا ان تجدي عن
الفاتحة فام **من الآيات** مقام **سبع** من غيرها **والاول** في هذه
السبع التي هي من غيرها **اول** من **التعريف** مع القدر **وهم**
من تعبيد بالاولي اختيارا كلام النبوي وان الاصح المصون
جواز التعريف مع حفظه متواليه **ثم** ان احسن دون السبع
من القرات التي مع التكامل يذكر ان احسنه وقام **التعريف**
مقام الباقي من السبع وان لم يتحسن شيئا من ذلك لم يكن له السبع
كروا محسن من القرات ليسلح سعا وان احسن انواع القرات ولم
يتحسن شيئا من الآيات التي به **لا يفتن** **عن** **حروف** **فان** **يجب**
في الانواع ان تكون مختلفة ان قد راعى ذلك تشبيها بالآيات

195

Copyright © King Saud University